فانه لا يرث منه والآلزم ان يرث كل واحد منهما مال نفسه ولا شك في بطلانها والذي ذهب
ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد
موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فنحتاج ان نتمسك به وسبب الحرمان موته وهو
مشكوك فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي
ان لو ورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه
منه لكون ما ثبت للضرورة لا يتعدى من محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل
فان اليقين لا يزول بالشك كما يقين بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا
ان يثبت استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولم يتيقن باستحقاقه
الاستحقاق اذ لم يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين
اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل
المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود فنجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فنجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا نجعل الاخوان
مثلا كانهما ماتا معا فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد
روى خارجة بن زيد عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضه بتوريث اهل اليمامة
فورث الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضه
بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وكذا نقل عن علي رضه في قتلى الجمل والصفين
فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهم اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وللبنت
كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود
في احدى الروايتين عنهما الحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر و
للابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون ثم الحكم بموت الاصغر فيقسم تركته
كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلثون وهو ما ورث

فصل حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فاذا فارق فحكمه
فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق في دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا
كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه حكم المفقود فصل في الغرقى والحرقى
اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي و
ابن مسعود رضهم في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه تمت الكتاب بعون الله
ملك الوهاب من يد العبد الضعيف المذنب الفقير النحيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف الكريم
الرحيم العليم حسين ابن حسن غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
بمدينة سنقر كهار في مدرسة حمو شقدم في شهر
ربيع الاول في وقت العصر في
يوم الاحد والتاريخ
سنة ١٢١٢
والله اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University